

إحكام الأحكام

لا يسن الرفع عند السجود .

و قوله و كان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع و كأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود أو عند الرفع منه وحمله على الابتداء أقرب و أكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث وأنه لا يسن رفع اليدين عند السجود و خالف بعضهم في ذلك و قال : يرفع لحديث ورد فيه و هذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة وهو القول بإثبات الزيادة و تقديمها على من نفاها أو سكت عنها و الذين تركوا الرفع في السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود و الترجيح إنما يكون عند التعارض و لا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة و بين من نفاها أو سكت عنها إلا أن يكون النفي و الإثبات منحصرين في جهة واحدة فإن ادعي ذلك في حديث ابن عمر و الحديث الآخر و ثبت اتحاد الوقتين : فذاك